

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/٣٩
بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٣ بشأن الاجراءات الخاصة بتجنب تضارب المصالح بين المسؤولين الحكوميين والحكومة ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو أت

مادة ١ : يحظر على كل من يشغل منصبا حكوميا أو يتولى عملا للحكومة بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، والمعبر عنه في هذا المرسوم « المسئول الحكومي » أن ::

(أ) يستغل منصبه أو عمله الحكومي لمنفعة شخصية .

(ب) يمنح أو يساهم في منح شخص ما طبيعي أو اعتباري أو يسهل له الحصول على منفعة خاصة أو معاملة أفضل من سواه دون سند مشروع .

(ج) يتصرف على نحو ينال من سمعة الحكومة وقطاعها الوظيفي .

مادة ٢ : لا يجوز لأى مسئول حكومي هو أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة أن تكون له في نطاق عمله الحكومي الأصلي أو أى عمل حكومي آخر يكلف به حصة أو مصلحة ما في مشروع تجارى أو عمل يهدف الى الربح يتصل بالحكومة .

ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك المصلحة قبل الزامه بالعمل للحكومة واستمر في الاحتفاظ بها ، اذا قام بالابلاغ عنها عند التحاقه بالخدمة أو ارتباطه بالعمل الحكومي .

مادة ٣ : يحظر على كل مسئول حكومي أن يستغل نفوذه لصالح أى فرد أو جهة تسعى الى التعامل مع الحكومة في أعمال أو مشاريع تجارية أو تستهدف تحقيق كسب مادي من ورائها . كما يحظر عليه القيام بدور الوسيط أو الكفيل لمشروع يدخل في نطاق عمله الأصلي أو أى عمل حكومي آخر يكلف به ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة في تطبيق هذا النص اقدام المسئول الحكومي على تقديم أية مساعدة أو نصح بقصد تسهيل حصول المشروع على موافقة من الحكومة أو تيسير اتصاله بمسئول حكومي

آخر أو التأثير عليه ..

مادة ٤ : يحظر على أية جهة حكومية أن تتعاقد أو تتعامل مع أى مشروع تجارى يكون مملوكا لمسئول حكومي أو له مصلحة فيه مع علمها بذلك دون الحصول على ترخيص مسبق منا اذا كان المسئول الحكومي وزيرا ومن رئيس الوحدة لغيره من المسئولين الحكوميين .

مادة ٥ : يحظر على كل مسئول حكومي أن يحصل على مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة وسواء في صورة أموال مادية أو خدمات أو قروض أو أية صورة أخرى لقاء ما يؤديه من أعمال وظيفته أو بسببها الا اذا رخص له في ذلك على نحو ما ورد في المادة السابقة .

مادة ٦ : يحظر على المسئول الحكومي أن يجمع بين عمله في الحكومة وأى عمل لدى الغير ، دائم أو مؤقت ، لقاء أجر أو بدون أجر دون الحصول على ترخيص في ذلك على نحو ما ورد في المادة (٤) من هذا المرسوم وشريطة أن يكشف المسئول الحكومي عند طلب الترخيص عن أية معاملات مالية أو مصلحة تكون لذلك العمل الأخر مع الحكومة .

مادة ٧ : على كل مسئول حكومي أن يمتنع عن استعمال الأموال العامة للدولة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها وأن يحول دون اساءة استعمالها من الغير دون سند قانوني وابلأغ الجهات الحكومية المختصة عن ما يصل الى علمه من مخالفات فور وقوعها .

مادة ٨ : على جميع الجهات الحكومية في تنفيذها لهذا المرسوم التعاون مع نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية في تحقيق الأغراض المستهدفة منه نصا وروحا ..

مادة ٩ : مع عدم الاخلال بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني المشار اليه وبالإضافة الى أية عقوبة أخرى ينص عليها قانون خاص أو تفرض مستقبلا يتعرض أى مسئول حكومي يخالف أحكام هذا المرسوم للعزل من منصبه وللغرامات أو العقوبات الأخرى التي نعتبرها مناسبة ..

وفي جميع الحالات تصدر كافة المكافآت وغيرها مما يتلقاها المسئول الحكومي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم وتؤول للحكومة .

مادة ١٠ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٣ المشار اليه .

مادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٨ رجب سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢) الصادرة في ١/٦/١٩٨٢